منه نجاسته مانعة لان الشرط الطهارة من نجس
غير معفو عنه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة موضع
القدمين فتبطل الصلاة بنجس مائع تحت احدهما او
يجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح
مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث
به مقدار ركن لابتطل به وان مكث قدره بطلت على
المختار ومنها طهارة موضع اليدين والركبتين على فيه
الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره
الفقيه ابو الليث وانكر ما قيل من عدم افتراض طهارة
موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين شاذة ومنها طهارة موضع الجبهة
على الاصح من الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله
تعالى ليتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان
يتادى بمقدار الانملة على القول المرجوح يصير الوضع
معدوما حكما بوجوده على النجس ولمحاذه على طاهر في
ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي
المحال بالاتفاق لان الانف اقل من الدرهم ويصير
كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان
الزع من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود

للصلاة بدون مكان وقد تؤمر بدون ثوب ولا يضر
وقوع ثوبه على نجاسة لا تتعلق به حال سجوده ومنها
ستر العورة للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط
سترها من جوانبه على الصحيح ولا يضر نظر ها من جيبه
في قوله عامة المشايخ ولا يضر لو نظرها احد من اسفل
ذيله لان التكلف لمنعه فيه خرج والثوب الحرير و
المغصوب وارض الغير تصح فيه الصلاة مع الكراهة
وسنذكر والمستحب ان يصلي في ثلاثة ثياب فاحسن
ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة
عليها ومنها استقبال القبلة الاستقبال من قبلت
الماشية الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب
لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط في الكتاب
والسنة والاجماع والمراد منها بقصتها لا البناء حتى
لو نوى بنا الكعبة لا يجوز الا ان يريد به جهة الكعبة
وان نوى المحراب لا يجوز فللمشاهد للكعبة
فرضه اصابة عينها اتفاقا لقدرته عليه يقينا و
الفرض لغير المشاهد اصابة جهتها اي الكعبة هو
الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها
يغنيه عن النية هو الصحيح وجهتها هي التي اذا توجه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)